في حالة عدم توفر إدارة الجهة على مترشحين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة أو عدم التوصل بأي ترشيح، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن فتح باب الترشيح لتقلد منصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة، في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات بالنسبة لرئيس قسم، و 4 سنوات بالنسبة لرئيس مصلحة.

المادة 6

طبقا لأحكام المادة 124 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة الجهة بقرار لرئيس مجلس الجهة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلا للرجوع فيه.

المادة 7

يتم التعيين في المناصب العليا المشار إليها في المادة 3 أعلاه، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجهة. ويمكن تمديد المدة المذكورة تلقائيا، لفترة تحدد بقرار لوزير الداخلية.

الباب الثاني

الأجرة والتعويضات

المادة 8

يتقاضى المدير العام للمصالح الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها كاتب عام لوزارة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يتقاضى مدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير، الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يستفيد رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهم الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لنظرائهم في إدارات الدولة طبق النصوص الجاري بها العمل.

المادة 11

يتقاضى المكلف بمهمة أجرة جزافية إجمالية شهرية قدرها 18.000 درهم.

ويستفيد من التعويض عن التنقل المخول لمتصرف من الدرجة الثانية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.579 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجوروالتعويضات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة العمالة أو الإقليم وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.

تتألف المناصب العليا بإدارة العمالة أو الإقليم من :

- المدير العام للمصالح ؛

- مدير شؤون الرئاسة والمجلس ؛

- رئيس مصلحة ؛

- مكلف بمهمة.

الباب الأول

مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا

المادة 2

يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق المبادئ والمعايير التالية :

- الاستحقاق ؛

- المساواة وتكافؤ الفرص ؛

- مراعاة مقاربة النوع ؛

- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية ؛

- التوفر على الكفاءة والمؤهلات الضرورية لشغل المنصب.

المادة 3

يعين المدير العام للمصالح وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

المادة 4

يعين مدير شؤون الرئاسة والمجلس وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

المادة 5

يعين رئيس المصلحة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

المادة 6

يعين المكلف بمهمة وفق الشروط المطلوبة للتعيين في منصب مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات.

وتحدد كيفيات التعيين في هذا المنصب بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 7

طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة العمالة أو الإقليم بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بعد فتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلا للرجوع فيه.

الباب الثاني

الأجرة والتعويضات

المادة 8

يستفيد المدير العام للمصالح، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس قسم بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يستفيد مدير شؤون الرئاسة والمجلس ورئيس مصلحة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتهما النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهما الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يتقاضى المكلف بمهمة أجرة جزافية إجمالية شهرية قدرها 12.000 درهم.

ويستفيد من التعويض عن التنقل المخول لمتصرف من الدرجة الثانية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.